

مذكرة عامة عدد 12 لسنة 2015

الموضوع: ملحق للمذكرة العامة عدد 3 لسنة 2015

طرحت أسئلة لمعرفة:

- 1- هل يتعين على الأشخاص الذين يقومون بالخصم من المورد بعنوان مستحقاتهم والتي يقطعونها مباشرة من المبالغ التي يستخلصونها لحساب الغير تسليم أنفسهم شهادة في الخصم من المورد،
- 2- قاعدة الخصم من المورد في صورة فوترة مبالغ بعنوان استرجاع مصاريف،
- 3- نسبة الخصم من المورد على المكافآت الظرفية المدفوعة إلى الأجراء وإلى المتقاعدين،
- 4- طرق ونسب الخصم من المورد المطبقة على الأجور والمنح المدفوعة خلال سنة ما والمتعلقة بسنوات سابقة.

وتمت الإجابة على هذه الأسئلة كما يلي:

1- فيما يتعلق بالمبالغ المقتطعة مباشرة من قبل مستحقيها

في صورة اقتطاع المنتفعين بالمداهيل التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المبالغ الراجعة لهم مباشرة من المبالغ التي يستخلصونها لحساب الغير، يتعين على المنتفعين المذكورين القيام بالخصم من المورد المستوجب طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل باعتبار أن الأمر يتعلق بالدفع لحساب الغير وتسليم أنفسهم شهادة في الخصم من المورد بهذا العنوان.

وتتضمن الشهادة المعنية خاصة، الهوية الكاملة للمدين بالمبالغ موضوع الخصم من المورد.

و يتعلق الأمر خاصة بـ:

◀ بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 15%

- العمولات المقتطعة من قبل مصدري تذاكر المطاعم،
- العمولات المقتطعة من قبل وكالات الأسفار،
- العمولات المقتطعة من قبل وسطاء التأمين والوكلاء العاميين للتأمين،
- العمولات المقتطعة من قبل الوسطاء بالبورصة على العمليات المنجزة بالبورصة،
- العمولات المقتطعة من قبل الناقلين البحريين على المبالغ التي يستخلصونها لحساب الناقلين البحريين غير المقيمين وغير المستقرين بتونس.

◀ بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5%

- العمولات المقتطعة من قبل المؤسسات البنكية مقابل التصرف في حسابات حرقائها بما في ذلك العمولات المتعلقة بدراسة الملفات،
- العمولات المقتطعة من قبل الوسطاء بالبورصة بعنوان مصاريف التصرف في الحسابات.

غير أن العمولة المتعلقة بالنجاح في التوظيف التي يقطعها الوسطاء بالبورصة بعنوان النجاعة المحققة لحساب حرقائهم لا تخضع لأي خصم من المورد باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين كذلك على الأشخاص الذين يقطعون المبالغ الراجعة لهم من المبالغ التي يستخلصونها لحساب الغير إنجاز الخصم من المورد على المبالغ المستخلصة حسب النسبة المناسبة وذلك عند وضع المبالغ المذكورة على ذمة المنتفعين بها. وتتكون قاعدة الخصم من المورد من المبلغ الجملي المستخلص أي قبل طرح المبالغ (عمولات ...) الراجعة لهم موضوع الخصم من المورد الذي أنجزوه بأنفسهم. ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- مصدري تذاكر المطاعم الذين يتعين عليهم القيام بالخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ الراجعة إلى مسديي الخدمات والتي تمثل قيمة التذاكر. ويطبق الخصم المذكور على كل مبلغ يساوي أو يفوق 1.000 دينار باعتبار كل الأداءات،
- وكالات الأسفار التي يتعين عليها القيام بالخصم من المورد بنسبة 1.5% على كل مبلغ يساوي أو يفوق 1.000 دينار باعتبار كل الأداءات راجع إلى مسديي الخدمات (نزل، مؤسسات كراء سيارات، مؤسسات نقل،...)، باستثناء المبالغ مقابل النقل الدولي الجوي والبحري الراجعة لمؤسسات النقل المقيمة ببلدان أبرمت اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع تونس التي تبقى غير معنية بالخصم من المورد،

- الناقلين البحريين الذين يتعين عليهم القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يستخلصونها لحساب الناقلين البحريين المقيمين ببلدان لم تبرم اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي مع تونس وغير المستقرين بتونس، ويستوجب الخصم من المورد بنسبة 15%. وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا كان الناقلون البحريون مقيمين بملاذات جبائية كما تم ضبطها بالأمر عدد 3833 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

و يتعين على الوسطاء بالبورصة إنجاز الخصم من المورد على كل المبالغ التي يدفعونها لحساب حرفائهم في إطار مهامهم كمتصرفين في الحسابات ويتعين إجراء الخصم من المورد طبقا للنسبة المناسبة. وفي غياب معطيات حول طبيعة الخدمة التي دفع بموجبها المبلغ، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15%.

2- فيما يتعلق بقاعدة الخصم من المورد في صورة فوترة مبالغ بعنوان استرجاع مصاريف

تتكوّن قاعدة الخصم من المورد من المبلغ الجملي المدفوع مقابل إسداء خدمة أو مقابل بيع أشياء أي بما في ذلك المبالغ المفوترة بعنوان استرجاع المصاريف المبذولة من قبل مسدي الخدمة أو البائع.

ويتعلق الأمر خاصة بالمبالغ المضمنة بمذكرة أتعاب صادرة عن مراقب حسابات تتضمن استرجاع مصاريف تحمّلها عند القيام بمهمته كمصاريف النقل والإقامة والأكل لمساعديه...، حيث يستوجب الخصم من المورد وذلك حتى في صورة استرجاع مساعد مراقب الحسابات، المصاريف التي تحملها مباشرة لدى الحريف.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى مذكرة أتعاب صادرة عن عدل تنفيذ والمتضمنة استرجاع مصاريف تحملها في إطار إنجاز مهامه كمصاريف التنقل، النسخ، المصاريف المتعلقة بالتبليغ،...

وبالفعل، تكون مبالغ استرجاع المصاريف المبذولة من قبل مسدي الخدمة أو البائع في إطار ممارسة نشاطه والتي تمت إعادة فوترتها، في كل الحالات، محل خصم من المورد حسب النسبة المطبقة على المكافآت الراجعة إلى مسدي الخدمة أو البائع، وذلك حتى في صورة اقتصار الفاتورة على استرجاع المصاريف أي دون فوترة هامش ربح.

غير أنّ القسط من المبالغ الذي يمثل المصاريف المستوجبة قانونا على المدين بالمبالغ والتي بذلت نيابة عنه من قبل مسدي الخدمة أو البائع يبقى غير معني بالخصم من المورد، ويتعلق الأمر خاصة بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي وبمصاريف الأحكام بالنسبة إلى المحامي أو عدل التنفيذ وبالمعاليم الديوانية ومعاليم الشحن بالنسبة إلى الوسيط القمري،...

كما لا تتضمن قاعدة الخصم من المورد المذكورة المبالغ المستخلصة لفائدة الغير.

مثال عدد 1:

لنفترض أن مراقب حسابات خاضع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي، أصدر تبعا لإنجاز مهمة تدقيق مذكرة أتعاب بمبلغ 9.750 دينار بعنوان الأتعاب ومبلغ 4.300 دينار بعنوان استرجاع مصاريف تنقل وإقامة وأكل مساعديه.

في هذه الحالة، يخضع كامل المبلغ الذي تمت فوترته من قبل مراقب الحسابات للخصم من المورد وذلك كما يلي:

9.750 د	الأتعاب
4.300 د	مصاريف تنقل وإقامة وأكل
1.686 د	الأداء على القيمة المضافة 12 %
15.736 د	المبلغ الجملي باعتبار الأداءات
786,800 د	الخصم من المورد 5 %
14.949,200 د	المبلغ الصافي للدفع

مثال عدد 2:

لنأخذ معطيات المثال السابق ولنفترض أن مراقب الحسابات اقتصر على فوترة أتعابه، في حين أن المساعدين استظهروا بوثائق لاسترجاع المصاريف التي تحملوها تبعا لاستعمال سياراتهم الشخصية تتضمن البيانات التالية:

4.955 كم	جملة الكيلومترات
0,650 د	التعريف الكيلومترية
3.220,750 د	المبلغ خال من الأداءات

في هذه الحالة، يستوجب الخصم من المورد كما يلي:

- بالنسبة إلى استرجاع المصاريف

3.220,750 د	المبلغ خال من الأداءات
386,490 د	الأداء على القيمة المضافة 12 %
3.607,240 د	المبلغ الجملي باعتبار الأداءات
180,362 د	الخصم من المورد 5 %
3.426,878 د	المبلغ الصافي للدفع

- بالنسبة إلى الأتعاب

9.750 د	الأتعاب خالية من الأداءات
1.170 د	الأداء على القيمة المضافة 12%
10.920 د	المبلغ الجملي باعتبار الأداءات
546 د	الخصم من المورد 5%
10.374 د	المبلغ الصافي للدفع

مثال عدد 3:

لنفترض أن عدل منفذ خاضع للضريبة على الدخل حسب القاعدة التقديرية أصدر تبعا لمعاينته عملية بيع عمومي، مذكرة أتعاب تحتوي على البيانات التالية:

- الأتعاب: 150 ديناراً، دون اعتبار الأداءات
- معلوم تسجيل محضر بيع منقول عمومي: 50 ديناراً
- مصاريف التنقل والتوجه: 20 ديناراً
- مصاريف النسخ: 8 دنانير.

في هذه الحالة، تتكون قاعدة الخصم من المورد من كل المبالغ المفوترة يضاف إليها الأداء على القيمة المضافة باستثناء المبلغ مقابل معلوم التسجيل (50 ديناراً). وبالتالي، يستوجب الخصم من المورد كما يلي:

$$150 \text{ د} + 20 \text{ د} + 8 \text{ د} \times 1.12 \times 15\% = 29,904 \text{ دينار}$$

3- فيما يتعلق بنسبة الخصم من المورد بعنوان المكافآت الظرفية المدفوعة للأجراء وإلى المتقاعدين

أ. بالنسبة إلى الأجراء

يختلف الخصم من المورد حسب ما إذا كانت المكافآت مدفوعة من قبل نفس المؤجر أو من قبل شخص آخر.

■ المكافآت المدفوعة من قبل نفس المؤجر

تعتبر أجرا ظرفيا وتخضع للخصم من المورد بصفتها تلك بصرف النظر عن طبيعة الخدمة التي دفعت من أجلها (تكوين، تمثيل بمجلس إدارة...).

وفي هذه الحالة، يساوي الخصم من المورد المستوجب على الأجر الظرفي المعني:

- الفارق بين الضريبة على الدخل السنوي باعتبار الأجر الظرفي والضريبة على الدخل السنوي دون اعتبار الأجر المذكور وذلك في صورة استعمال الإعلامية،

- المبلغ المحتسب على أساس نسبة 20% من المكافأة صافية من المصاريف المهنية في صورة عدم استعمال الإعلامية.

■ المكافآت المدفوعة من قبل شخص آخر

تعتبر المكافآت في هذه الحالة تأجيلات راجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي. ويطبق الخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الجملي وذلك عملاً بأحكام الفقرة II مكرّر من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أنه، في الحالتين، يتم التصريح بالمكافأة ضمن الدخل السنوي في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية ويكون الخصم من المورد قابلاً للطرح من الضريبة المستوجبة على الدخل السنوي.

ب. بالنسبة إلى المتقاعدين

يطبق الخصم من المورد في كل الحالات بنسبة 15 % من المبلغ الخام للمكافأة. غير أنه إذا تعلق الأمر بمكافأة مصنفة ضمن الأتعاب في إطار ممارسة نشاط مستقل تضبط الأرباح المتأتية منه على أساس محاسبية مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وتخضع نسبة الخصم من المورد إلى 5% أو إلى 2.5% إذا تعلق الأمر بعملية تصدير.

وعلى مستوى التصريح السنوي ولضبط الدخل الجملي السنوي للمعنيين، يتم التصريح بالمكافأة في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية إذا تعلق الأمر بتأجيلات ظرفية وفي صنف أرباح المهن غير التجارية إذا تعلق الأمر بممارسة نشاط مستقل.

4- فيما يتعلق بالخصم من المورد على الأجور والمنح المدفوعة خلال سنة ما والمتعلقة بسنوات سابقة

تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة للأجراء خلال سنة ما لتسوية الوضعية بعنوان سنوات سابقة لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل لسنة الخالص.

في هذه الحالة، يساوي الخصم من المورد الشهري في صورة استعمال الإعلامية، الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس أجر السنة المعنية تضاف إليه الأجور والمنح بعنوان السنوات السابقة موضوع التسوية بعد طرح المساهمات

الإجتماعية الإجبارية والمصاريف المهنية والتخفيضات المشتركة والمدفوع إلى المعني بالأمر خلال نفس السنة، مقسمة على عدد خلاصات السنة المعنية.

مثال عدد 4:

لنفترض أن أجيرا متزوجا وله طفلان في الكفالة سنهم دون 25 سنة ويزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة، تحصل خلال شهر جوان لسنة 2015 تبعا لحكم صادر لفائدته على مبلغ بـ15.000 دينار صاف من المساهمات الاجتماعية بعنوان تسوية أجوره للفترة الممتدة من غرة جانفي 2009 إلى 30 أفريل 2012.

ولنفترض أن أجر سنة 2015 للأجير المعني يقدر بـ25.000 دينار صاف من المساهمات الاجتماعية. في هذه الحالة، يتم الخصم من المورد كما يلي:

➤ الخصم من المورد المتعلق بالفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ماي 2015

الأجر السنوي الصافي
د 20.350 (د 25.000 - (د 25.000 x 10%) + د 150 + د 1.000 + د 1.000)

الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي
د 4.129

الخصم من المورد الشهري
د 344,083
12 / د 4.129

الخصم من المورد للفترة من غرة جانفي إلى 31 ماي 2015
د 1.720,416
5 × د 344,083

➤ الخصم من المورد الشهري بداية من غرة جوان 2015

الأجر السنوي بما في ذلك الأجور المدفوعة بعنوان التسوية
د 33.850 (د 40.000 - (د 40.000 x 10% + د 150 + د 1.000 + د 1.000))

الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة على الأجر السنوي
د 8.179

➤ الخصم من المورد الشهري للأشهر المتبقية

د 922,654
7 / (د 8.179 - د 1.720,416)

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

